محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٦٩/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش
وعضوية القضاة السادة
مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات ، "محمد عمر " مقنصة

المميز : مساعد النائب العام المنتدب / إربد .

المميز ضده : عيسى نويصر عبد الله دحابرة .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم (٢٠١٧/١٠٥١٥) تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ والقاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم (٢٠١٧/١٣٣) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ والمتضمن (إلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ ٣٦٥٩,٦٥٤) ديناراً للمدعي عيسى نويصر عبد الله دحابرة وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٨٣) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية (٩%) تحسب بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٨٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً: أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

ثانياً: أخطأت محكمة الاستئناف إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً بحق الخزينة ولم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وإن التقرير المعتمد لا يصلح لبناء حكم سليم عليه حيث لم يبين الخبراء الأسس التي اعتمدوا عليها في تقرير خبرتهم ، ولم يراعِ الخبراء بتقديراتهم أسعار العقارات المجاورة لقطعة الأرض موضوع الدعوى ولأسعارها الواردة ضمن عقود البيع لدى دائرة أراضي تلك المنطقة .

ثالثاً: أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة مع أنه جاء مخالفاً للأمور القانونية والواقعية الواردة في المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

رابعاً: قرار المحكمة غير معلل تعليلاً قانونياً كافياً ولم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف وجاء القرار مخالفاً لنصي المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

خامساً: وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضده وبشئ لم يطلبه .

ولهذه الأسباب طلب مساعد النائب العام قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .

القـــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي عيسى نويعر عبد الله وجابر كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٧/١٣٣ بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته لدى محكمة بداية حقوق المفرق للمطالبة بالتعويض عن استملاك حصصه بقطعة الأرض رقم (٩) حوض رقم (٧) زملة الخريشا من أراضي المفرق والبالغ مساحة هذه القطعة ٣٩١٩٥م٢ المفرزة من القطعة رقم (٤) حوض (٧) وأن الجهة المدعى عليها قامت باستملاك جزء من هذه القطعة ومر الاستملاك بمراحله القانونية ووافق مجلس الوزراء على هذا الاستملاك الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤ ولعدم دفع الجهة المدعى عليها التعويض العادل عن هذا الاستملاك مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ أصدرت قرارها الذي قضت فيه الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها وزارة النقل بتأدية مبلغ ثلاثة الآف وستمئة وتسعة وخمسين ديناراً وأربعة وخمسين فلساً للمدعي عيسى نويعر عبد الله دحابرة وإلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ١٨٣ ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية ٩% تمت بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم ترتضِ المدعى عليها وزارة النقل بالقرار فطعنت فيه استئنافاً .

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٧/١٠٥١٥ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ١/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ ٨٥ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليها بالحكم الاستئنافي الصادر بحقها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ فطعن فيه مساعد النائب العام تمييزاً بعد أن حصل على الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٧/٢٢٦٥ تاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣ الصادر عن عطوفة رئيس محكمة التمييز والذي تبلغه مساعد المحامي العام المدني بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٥ وقدم لائحة الطعن التمييزي بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٦ ضمن المدة .

ورداً على أسباب الطعن التمييزي .

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولعدم الإثبات .

في ذلك نجد إن المدعي قدم لإثبات دعواه بينات خطية تمثلت بسندات التسجيل لقطعة الأرض موضوع الدعوى ومخططات الأراضي والتنظيم والمستندات الخاصة بالاستملاك والجهة المستملكة وهي بينات كافية لإثبات الدعوى إضافة للخبرة كما أنها كافية لإثبات صحة الخصومة مما تعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما الطعن في تقرير الخبرة أنه مجحف والتقديرات جزافية ومخالفة التقرير للقانون والأصول .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء كانت قد أفهمتهم المهمة الموكلة إليهم حسبما هو وارد بتقرير الكشف والتي تضمنت مراعاة أسعار العقارات المجاورة .

ونجد أن الثابت من بينات الدعوى ومن الكتاب الصادر عن مدير تسجيل أراضي المفرق رقم ٧٩٤/٥/٤٠٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ من بينات مساعد المحامي العام المدني والذي ورد فيه أن سعر الأساس لقطعة الأرض رقم (٩) حوض رقـــم (٧) زملة الخريشا موضوع الدعوى من أراضي المفرق وهي تنظيم زراعي فإن سعر الأساس للمتر المربع الواحد منها هو دينار .

في حين قدر خبراء محكمة الاستئناف سعر المتر المربع الواحد من الجزء المستملك من القطعة ذاتها بمبلغ عشرة دنانير بالرغم من إيرادهم بتقرير خبرتهم أنهم اطلعوا على سعر الأساس الوارد بكتابه مدير تسجيل أراضي المفرق المشار إليه والذي قدر فيه سعر المتر دينار .

lawpedia.jo

وحيث إن ما ورد بهذا الكتاب وهو بينة من بينات الدعوى صادر عن جهة رسمية وحيث إن هناك فرقاً شاسعاً بين ما قدره خبراء محكمة الاستئناف وتبين ما هو وارد بينات الدعوى فكان على محكمة الاستئناف إزاء هذا الفرق الشاسع إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء جدد من أصحاب المعرفة والاختصاص وأن تستعمل صلاحياتها التي أمدها بها المشروع وفقاً لأحكام المادة ١/١٨٥/ب والمادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية بإحضار أية أوراق تتعلق بتسجيل الأراضي الخاصة بهذه القطعة والتحقق من أن أسعار البيوعات الجارية عليها بتاريخ إعلان

الرغبة بالاستملاك لاستجلاء الحقيقة وحيث لم تفعل فإن هذه الأسباب ترد على الحكم المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٣ / ١ /٢٠١٨م.

عضـو	عضـو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـو	عضـو	

رئيس الديوان

دقق/أ ع

lawpedia.jo